

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثالث

## الحجب من الميراث

الحجب في الاصطلاح المنع من كل الميراث أو بعضه : فالأول حجب حرمان أو إسقاط ، والثاني حجب نقصان .

ويكون الحجب عند وجود شخص أحق بالإرث من غيره : فالأب أحق بالإرث من الجد فيحجبه حجب حرمان فلا شيء له مع الأب ، والابن أولى بالميراث من ابن الابن فيحجبه حجب حرمان كذلك...

وأما حجب النقصان فإن الوارث فيه يرث لكن نصيبا أقل لوجود شخص آخر: فالزوج يحجب من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث، والأم تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو تعدد الإخوة...

إذا أطلق لفظ الحجب فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان .

سنة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا وهم : الأب والأم، والابن والبنت ،  
والزوج والزوجة. (أو: عمودي النسب والصهر الأذنين – عبارة المقري )

### 1- حجب حرمان أصحاب الفروض:

الجد	يحجب بالأب، وكل جد قريب يحجب البعيد.
الجددة لأم	تحجب بالأم ، وكل جدة لأم قريبة تحجب البعيدة.
الجددة لأب	تح بالأم والأب، وتحجب الجدة لأب البعيدة بالجدة لأم القريبة وكذا التي لأب.
بنت الابن	تحجب بالابن وبمن علاها من أبناء الابن، وبالبننتين إلا إذا وجد عاصبها.
أخت ش	تحجب بالأب والابن وإن نزل.
أخ(ت) لأم	يحجبون بالأصل المذكور(أب-جد) والفرع الوارث مطلقا (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن...)

## 2- حجب حرمان العاصب بالنفس:

ابن ابن	يحجب بالابن
الجد	يحجب بالأب
أخ ش	ح بالأب والابن وإن نزل
أخ ب	ح بالأب والابن وإن نزل وأخ ش وأخت ش إذا صارت عصبية مع البنات
ابن أخ شقيق	ح بالأب والابن وإن نزل والجد وأخ ش وأخت ش إذا صارت عصبية مع البنات وأخ ب وأخت ب إذا صارت عصبية مع البنات.
ابن أخ لأب	يحجب بمن حجب ابن الأخ ش ، وبابن أخ ش.
عم شقيق	يحجب بمن حجب ابن الأخ ب، وبابن أخ ب.
عم لأب	يحجب بمن حجب العم ش ، وبالعَم ش.
ابن عم شقيق	يحجب بمن حجب العم لأب ، وبالعَم لأب.
ابن عم لأب	يحجب بمن حجب ابن العم ش، وبابن العم ش.

### مسائل في الحجب:

بين حكم كل وارث في المسائل الآتية:

- 1- بنت – أخت ش – أخ ب – عم ش – جدة لأم – جدة لأب.
- 2- بنتان – بنات ابن – عم ش – ابن أخ ب – بنت أخ ب.
- 3- بنت ابن – أخت لأب – أخ لأم – أخت لأم – عم ش.
- 4- أب – جد لأب – أخ ش – عم ش – جدة لأب.
- 5- جد لأب – أخ لأم – أخت لأم – عم ش – ابن أخ ش.

6- أم - أخ لأم - جدة لأم - جد لأب.

### حل مسائل التعصيب

بين العاصب من غيره ومن هو الأحق بالتعصيب في المسائل الآتية

1 - زوج - أم - أخ ش - أخت ش - أخ لأم:

- العاصب بنفسه في المسألة هو الأخ ش ، ولوجود الأخت ش معه فإنهما يرثان معا بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

- باقي الورثة أصحاب فروض: للزوج النصف، للأم السدس، للأخ م السدس.

2 - أم - أخ لأب - ابن أخ ش - أخ لأم :

- أخ ب وابن أخ ش عصبه بالنفس لكن الأولى بالتعصيب منهما هو الأخ لأب لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة بني الإخوة فلا شيء لابن الأخ ش.

- باقي الورثة أصحاب فروض: للأم السدس، للأخ لأم السدس.

3 - بنتان - أخت ش - أخ لأب - أخت لأب - عم ش :

- الأخت الشقيقة لأنها مع البنات ترث بالتعصيب الباقي عن فرض البنات، وهذا تعصيب مع الغير: للبنتين الثلثين وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .

- باقي الورثة لاشيء لهم فهم محجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنات.

4 - ابن - بنتان - أب - أم - عم ش :

- الابن أولى بالتعصيب من الأب ومن العم الشقيق لأن جهة البنوة هي المقدمة.

-الأب والأم أصحاب فرض وفرض كل واحد منهما السدس.

- البنات يرثن مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.